

Distr.: General
30 April 2014
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن
من الممثل الدائم للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل إليكم رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ وردت من نجيب
الغضبان، الممثل الخاص للائتلاف السوري (انظر المرفق).
وأرجو ممتناً التكرم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها على الدول الأعضاء باعتبارهما
وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) عبد الله المعلمي
السفير
الممثل الدائم



مرفق الرسالة المؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ الموجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة

باسم شعب سورية والائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية ووفاء بالمسؤولية الجسيمة الواقعة على عاتقي، أود أن أستعري انتباهكم إلى ما يرتكبه النظام السوري من انتهاكات جسيمة ومنهجية لقرار مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) وإلى الحاجة الملحة لأن يتخذ أعضاء المجلس تدابير أخرى لكفالة وصول المعونة الإنسانية للمحتاجين إليها. كما أود أن أطلعكم على الجهود التي يبذلها الائتلاف لإفساح المجال للاتصال المباشر بين الأمم المتحدة والجماعات الموجودة في الميدان من أجل التحضير لإيصال المساعدات الإنسانية وتيسير هذا الأمر، وأن أطلعكم كذلك على الجهود المبذولة من أجل ضمان التزام المقاتلين في صفوف المعارضة بمبادئ القانون الإنساني الدولي وبإيصال المساعدات الإنسانية.

لقد عمد النظام السوري طوال السنوات الثلاث الماضية إلى استخدام استراتيجية وحشية تهدف إلى إخضاع الشعب السوري وإسكات الأصوات المعارضة لحكمه. ورغم اعتماد مجلس الأمن بيانه الرئاسي المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ واتخاذ القرار ٢١٣٩ (٢٠١٤)، دأب النظام السوري على تحدي إرادة المجلس وارتكاب انتهاكات سافرة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويُذكر من ضمن الانتهاكات العديدة التي اقترفها النظام السوري مسؤوليته عما يلي:

- الرفض التعسفي لإيصال المساعدات الإنسانية. على مدى ثلاث سنوات من النزاع، دأب النظام السوري على رفض السماح لوكالات الأمم المتحدة العاملة في المجال الإنساني وشركائها المنفذين بإيصال المساعدات الإنسانية على نحو سريع ودون عوائق لمن يحتاجونها. وقد رفض أيضا السماح لوكالات المعونة بإيصال المساعدات عبر خطوط النزاع وعبر الحدود، الأمر الذي يعرّض حياة الملايين من السوريين للخطر. والرفض التعسفي لإيصال المساعدات الإنسانية يشكل انتهاكا مباشرا وجلياً للفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤)، وفيها أجمع المجلس على مطالبة "السلطات السورية بأن تسمح فوراً لوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وشركائها التنفيذيين، بإيصال المساعدات الإنسانية على نحو سريع وآمن ودون عوائق، بما في ذلك عبر خطوط النزاع وعبر الحدود".
- القصف الجوي العشوائي للمناطق المدنية. وثّقت لجنة التحقيق المستقلة وكذلك وكالة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ استخدام قوات النظام للأسلحة الجوية، بما فيها البراميل المتفجرة، على نطاق واسع لقتل

وجرح المدنيين الأبرياء بصورة عشوائية. وتشكل هذه الأعمال غير القانونية انتهاكا مباشرا لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية ولمطالبة مجلس الأمن النظام السوري أن يوقف "الاستخدام العشوائي للأسلحة في المناطق المأهولة بالسكان، بما في ذلك عمليات القصف المدفعي والقصف الجوي، كاستخدام البراميل المتفجرة" (الفقرة ٣ من القرار ٢١٣٩ (٢٠١٤)).

- اعتماد الحصار وسيلة لشن الحرب. لا يزال ١٩٧ ٠٠٠ شخص محبوسين في مناطق تحاصرها قوات النظام السوري، وذلك بعد أن مضى شهران على اتخاذ مجلس الأمن قراره ٢١٣٩ (٢٠١٤). ففي الغوطة الشرقية ومعظمية الشام والبرموك وداريا وحمص القديمة، يعاني الآلاف من الأمراض ومن سوء التغذية، ويلقى عدد هائل من السكان حتفه من جراء المجاعة التي يتسبب فيها النظام. واستخدام الحصار كوسيلة لشن الحرب يشكل انتهاكا لاتفاقيات جنيف وللعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكلها صكوك دخلت سورية طرفاً فيها، كما أنه ينتهك بصورة مباشرة الفقرة ٥ من القرار ٢١٣٩ (٢٠١٤) التي دعا فيها المجلس النظام السوري "إلى القيام فوراً برفع الحصار عن المناطق المأهولة بالسكان".

- التعذيب والاحتجاز غير القانوني. لا يزال النظام السوري يمارس التعذيب ضد المدنيين ويحتجزهم تعسفاً في السجون ومرافق الاحتجاز في مختلف أنحاء سورية. وقد كان آلاف السوريين، ومنهم نساء وأطفال، ضحايا للاحتجاز غير القانوني على أيدي قوات النظام السوري وتعرضوا للتعذيب والعنف الجنسي وعانوا من المعاملة المهينة في السجون. وتشكل هذه الأعمال انتهاكا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكلاهما صك انضمت إليه سورية كدولة طرف. وتنتهك الأعمال المذكورة أيضا الفقرة ١١ من قرار مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤)، التي طالب فيها المجلس بإتهام الاحتجاز التعسفي للمدنيين وتعذيبهم.

- عسكرة المستشفيات وعرقلة مرور الإمدادات الطبية. بعد مرور ثمانية أشهر على اعتماد البيان الرئاسي الصادر في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، لا يزال النظام السوري يحول دون الوصول الآمن للإمدادات الطبية والأخصائيين الطبيين إلى الآلاف من السوريين المحتاجين. وتعتمد قوات الأمن السورية بصفاقة إلى سحب

الإمدادات الطبية والأدوات الجراحية والأدوية من القوافل المتجهة إلى مناطق تسيطر عليها المعارضة. كما أنها تواصل استخدام المستشفيات والمدارس كأدوات للحرب، ويشكل هذا كله انتهاكا للفقرتين ٨ و ١٠ من قرار المجلس ٢١٣٩ (٢٠١٤).

وعلى النقيض من سجل النظام السوري المليء بالعنف المتزايد، يسعى الائتلاف السوري وشريكه، مجلس القيادة العسكرية العليا للجيش السوري الحر، سعياً حثيثاً إلى كفالة احترام القانون الدولي وتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤). وبناء على ذلك، انضم مجلس القيادة العسكرية العليا إلى الائتلاف السوري في التوقيع على إعلان الالتزام بالامتناع للقانون الإنساني الدولي وتيسير تقديم المساعدة الإنسانية (S/2014/224، الضميمة ٢). وقد طالبنا ومجلس القيادة العسكرية العليا بإنهاء الفوري لعسكرة كافة المدارس والمستشفيات في سورية (الضميمة ١). ولضمان التنفيذ السليم، يعكف مجلس القيادة العسكرية العليا حالياً على تنقيح إعلان المبادئ الخاص به، وسوف يصدر توجيهات جديدة إلى جميع الكنائس يعلن فيها أن أي فرد أو لواء ينتهك القانون الإنساني الدولي سيخضع للمساءلة. واتخذنا إضافة إلى ذلك خطوات جديدة للقضاء على العنف الجنسي كأسلوب لشن الحرب في سورية، بما في ذلك من خلال اعتمادنا بياناً بشأن القضاء على العنف الجنسي (الضميمة ٢) أعربنا فيه عن تأييدنا لإعلان الالتزام بإنهاء العنف الجنسي في حالات النزاع.

وكذلك أقمنا اتصالات واسعة النطاق في صفوف المعارضة وفي مناطقها لوضع الأساس اللازم من أجل الإعداد لإيصال المساعدات الإنسانية ومن ثم تنفيذ تلك الجهود. وقد سبق أن وافينا مجلس الأمن بمعلومات عن هذه المسائل واجتمعنا بمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في مناسبات عديدة. ولتنشيط تبادل المعلومات بغية تقييم الأوضاع السائدة في الميدان، سنحيل إلى المكتب المذكور في الأيام المقبلة مزيداً من المعلومات المفصلة عن الحالة الميدانية في عددٍ من المناطق التي استفسر عنها، وسنحاول على فعل ذلك دون انقطاع وعبر اتصالات شفوية وخطية معه. وسنقدم أيضاً قائمةً بأسماء جهات التنسيق والمعلومات اللازمة للاتصال بها لتيسير الاتصال بين المكتب وجماعات الجيش السوري الحر في الميدان، بحيث يتسنى تقييم الحالة وهيئة الظروف لأغراض إيصال المساعدات الإنسانية.

وإننا، كما ذكرنا في رسالتنا إلى مجلس الأمن المؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤، ما زلنا ملتزمين بالعمل بشفافية مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، سواء من خلال تيسير الاتصال بالقيادة في الميدان أو تبادل المعلومات الاستخباراتية التي من شأنها أن تيسر إيصال المعونة إلى السوريين المحتاجين إليها.

ورغم أهمية هذه الجهود، لا يستطيع الائتلاف السوري ومجلس القيادة العسكرية العليا وحدهما أن يكفلا التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤). فالمسؤولية الرئيسية عن تنفيذ أحكام القرار الجوهرية تقع على عاتق النظام السوري، الذي هو الطرف الذي يتحمل أكبر قدر من المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان في سورية على نحو ما أكدته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤. ومن المؤسف أن الإجراءات التي اتخذها المجلس لم تؤدِ حتى الآن إلى حمل النظام السوري لا على الامتثال للقانون الدولي ولا على اتخاذ تدابير ذات شأن يمكن أن تحسن الظروف المعيشية للمدنيين الأبرياء.

بل إن السلطات السورية نجحت عوضاً عن ذلك في استغلال نظام المعونة الحالي لتعزيز مواقعها في الميدان ومواصلة قمع الأصوات المعارضة لها في جميع أنحاء البلد. وقد نتج عن ذلك أن أصبح ٩٠ في المائة من إجمالي المعونة الواردة من برنامج الأغذية العالمي لا يصل إلا للمناطق التي يسيطر عليها النظام، مما أدى بدوره إلى حرمان الملايين من السوريين في المناطق التي تسيطر عليها المعارضة من القدر الكافي من الغذاء والماء. ولا يمكن أن يسمح ضمير المجتمع الدولي بأن تستمر فصول هذه الكارثة الإنسانية.

فحرمان السوريين التعسفي من الوصول إلى المساعدات الإنسانية التي يحتاجون إليها أمرٌ لا بد أن يتصدى له مجلس الأمن. والشعب السوري بحاجة إلى تيسير وصول المعونة عبر الحدود لكي يتسنى لمن يحتاجونها الحصول عليها. فإذا رفض النظام السوري الإذن بذلك، توجب على المجلس أن يبحث عن وسائل بديلة لضمان إيصال المعونة عبر الحدود بدون موافقة النظام.

وهناك أساس قانوني واضح يميز لمجلس الأمن إنفاذ إيصال المعونة عبر الحدود دون الحصول على موافقة النظام، وهو أساس يرتكز إلى رفض النظام السوري تعسفاً الموافقة على إيصال المساعدات الإنسانية عبر الحدود والمعابر. فالبروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف والمؤرخان ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ يقتضيان من المنظمات الإنسانية الاضطلاع بجهود الإغاثة في الحالات التي يكون فيها بقاء السكان على قيد الحياة مهدداً ويكون بوسع إحدى المنظمات الإنسانية تقديم المساعدة التي ترفض السلطة الحاكمة توفيرها رغم أنها ملزمة بذلك. وتقديم مثل هذه المساعدة لا يمثل انتهاكاً لسيادة الدولة، ما دام مبدأ الإنسانية والحياد يُوليان الاحترام الواجب. ونحن نعلم أن الأمم المتحدة تحترم هذين المبدأين. ويضاف إلى ذلك أن العديد من المناطق التي يصعب الوصول إليها تسيطر عليها جماعات المعارضة وليس النظام السوري، وهو ما سنداول على إيضاحه بشكل أكثر تحديداً لمكتب

تنسيق الشؤون الإنسانية. كما نشير إلى أن القانون الإنساني الدولي لا يميز للأطراف الامتناع عن الموافقة إلا لأسباب قانونية وجيهة وليس تعسفاً. ولقد رفض النظام السوري الموافقة على عمليات الإغاثة الإنسانية المنفذة عبر الحدود لأغراض عقابية غير مشروعة، على نحو ما أفيد به مجلس الأمن في جلسات لإحاطة عُقدت مع مسؤولي الأمم المتحدة. وبناء على ذلك، فإن الأمم المتحدة وشركاءها المنفذين ينبغي أن يدركوا أن لهم من المسوغات ما يميز تطبيق القانون الإنساني الدولي والاضطلاع بعمليات إنسانية عبر الحدود لإيصال المساعدة الإنسانية مباشرة إلى المناطق الخاضعة لسيطرة المعارضة.

وعلى الرغم من اعتماد مجلس الأمن قراره ٢١٣٩ (٢٠١٤)، لا يزال ما يقرب من نصف السكان السوريين في أمس الحاجة إلى الرعاية. ولا تزال المعونة الإنسانية بعيدة عن تناول الملايين من السكان. ونحن نعلم أن الكثير من هؤلاء سيفتلك بهم الجوع والمرض إن لم تصلهم المساعدات عبر الحدود. وقبل شهرين، طالب أعضاء هذا المجلس بالإجماع بتيسير إيصال المساعدات عبر الحدود. ولقد آن الأوان لتنفيذ أحكام القانون الدولي وإنفاذ إرادة المجلس وتحويل مطلب إيصال المعونة عبر الحدود إلى حقيقة واقعة.

(توقيع) نجيب الغضبان

الممثل الخاص لدى الأمم المتحدة

الجيش السوري الحر يطالب بالإفهاء الفوري لعسكرة المدارس والمستشفيات

يعرب الجيشُ السوري الحر عن انزعاجه البالغ من جرّاء استهداف قوات النظام السوري للمدارس والمستشفيات عن عمد. لقد انتهجت القواتُ المسلحة السورية خلال السنوات الثلاث الماضية استراتيجيةً مدبّرةً لتحويل المواد التي لا غنى للمدنيين عنها للبقاء على قيد الحياة ومواصلة التحصيل الدراسي إلى أدواتٍ في حربٍ وحشية تشنها عليهم. فالعشراتُ من المؤسسات الحيوية التي كانت من قبل توفر خدمات الرعاية والتعليم للمواطنين السوريين أصبحت اليوم تُستخدم لإيواء المقاتلين وتخزين الأسلحة والذخائر، وتُستغل كمواقع عسكرية للمراقبة وواجهات تختفي وراءها الأعمال العسكرية التي ينفذها النظام.

والاستهداف المتعمد للمستشفيات والمدارس واحتلال القوات العسكرية لها يمثلان انتهاكا مباشرا للقانونين الداخلي والدولي على النحو المحدد في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. كما أن هذه الممارسات تنتهك دستور سورية نفسه الذي يقضي بأن الجهات الرسمية عليها أن "تحمي صحة المواطنين وتوفر لهم وسائل الوقاية والمعالجة والتداوي".

وجميع الأطراف الضالعة في الأزمة الناشبة في سورية يقع على عاتقها التزام قانوني وأخلاقي يحتم حماية المدارس والمستشفيات واحترام طابعها المدني. ويؤيد الجيش السوري الحر تمام التأييد إنهاء عسكرة كل المدارس والمستشفيات المستخدمة لأغراض عسكرية. ونحن على استعداد للعمل مع المجتمع الدولي من أجل ضمان الإفهاء الفوري والكامل لعسكرة كل المدارس والمستشفيات في المناطق الخاضعة لسيطرتنا.

ودعماً لهذه الجهود، يعلن الجيش السوري الحر اليوم موقفه الرسمي الذي يحظر عسكرة المدارس والمستشفيات، وسوف يعدل إعلان المبادئ الخاص به لكي يعكس موقفه هذا. ويعمم هذا البيان على جميع كتائبنا لكي يسترشد به أفرادها. وأي شخص يتبين أنه انتهك المبادئ الواردة في إعلاننا سيخضع للمساءلة وفقاً لأحكام القانون الدولي.

(توقيع) أحمد الجربا

رئيس ائتلاف المعارضة السورية

(توقيع) فريق أول عبد الإله البشير

رئيس الأركان، مجلس القيادة العسكرية العليا

الضميمة ٢

بيان بشأن القضاء على العنف الجنسي

الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية والجيش السوري الحر

نيسان/أبريل ٢٠١٤

- ١ - يعرب الائتلافُ الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية والجيشُ السوري الحر عن بالغ الانزعاج من جرّاء الدورِ البارز للعنف الجنسي في النزاع السوري. إننا نشعر بالسخط الشديد إزاء كل عمليات الاغتصاب والاعتداء الجنسي وسائر الأعمال اللاإنسانية التي ترتكبها قواتُ النظام السوري والمليشيات الموالية له، وإزاء كل عمل من أعمال العنف الجنسي التي يُدعى أن مرتكبيها من أفراد الجماعات المسلحة الأخرى في سورية.
- ٢ - فالعنف الجنسي المرتكب أثناء النزاع المسلح يمثل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي وقد يرقى إلى مرتبة جرائم الحرب، على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولي عام ١٩٧٧ الإضافيين الملحقين بها وفي الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين الصادرة في عام ١٩٥١ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩.
- ٣ - والنظام السوري هو الجاني الرئيسي والعنصر الممكن للعنف الجنسي في سورية. فقوات النظام والقوات الموالية له عمدت إلى استخدام العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، في مراكز الاحتجاز والسجون. واستخدمت التهديدَ بالاغتصاب كوسيلة لترهيب النساء والرجال والأطفال ومعاقبتهم.
- ٤ - ونحن لن نتسامح مع العنف الجنسي أيّاً كان مرتكبه. كما أننا ملتزمون باتخاذ جميع الخطوات اللازمة للقضاء على هذا النوع من العنف ومساءلة مرتكبيه. ولقد صرّحنا بالتزاماتنا هذه في إعلانين هما الإعلان الصادر بشأن الالتزام بالامتثال للقانون الإنساني الدولي وتيسير تقديم المساعدة الإنسانية وإعلان المبادئ الصادر عنا.
- ٥ - وإننا نؤيد إعلان الالتزام بإلغاء العنف الجنسي في حالات النزاع تأييدا تاما، وندعم الجهود الدولية الرامية إلى التصدي لآفة العنف الجنسي.
- ٦ - وعملا بما جاء في قرار مجلس الأمن ٢١٠٦ (٢٠١٣)، نتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إصدار أوامر واضحة تحظر العنف الجنسي؛

(ب) التعهد بالتزاماتٍ محددة لكفالة التحقيق في الاعتداءات المزعومة في الوقت المناسب؛

(ج) تعيين ممثل رفيع المستوى للتعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع لضمان التنفيذ الكامل لهذا البيان.

٧ - ولن يتسنى وقف جميع أشكال العنف في سورية، بما فيها العنف الجنسي، وقفاً نهائياً إلا بإيجاد حل سياسي للنزاع. وإننا في ضوء ذلك نناشد المجتمع الدولي أن يفي بالتزاماته بإعادة السلام والأمن إلى سورية عن طريق حَمَل النظام السوري على الموافقة على فترة انتقال سياسي، على النحو المطلوب في بيان جنيف وقراري مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣) و ٢١٣٩ (٢٠١٤).

(توقيع) أحمد الجربا

رئيس ائتلاف المعارضة السورية

(توقيع) فريق أول عبد الإله البشير

رئيس الأركان، مجلس القيادة العسكرية العليا